وقال الشيخ الجزري الفحش زيادة الشئ على مقداره من القبح
والفاحش فاعل الفحش والفاحشة كل ما نهى الله عنه من
الذنوب وقيل ما اشتد قبحه من الذنوب قال وقال في
شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليتقى منه
لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا
غيبة لمجاهر بسوء افعاله وفي قوله لعله كان مجاهرا نظر لانه
لو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليه وذمه
ولكنه والله اعلم كان غير مجاهر فبين حاله ليحذر ومذاكرة
حال الرواة في الجرح والتعديل للاعلام وربما كان مستحبا
في بعض الاوقات وقد يبلغ ان يكون واجبا واما غيبة
الفساق فمما لا يترتب على التعريف بحالهم مصلحة وما
ورد من حديث لا غيبة للفاسق فان ذلك محمول على المجاهر
فيما جاهر به خاصة قال ابراهيم النخعي كانوا يقولون ثلاثة
لا غيبة لهم السلطان الجائر وذو البدعة والفاسق المعلن
بفسقه وقال عن الحسن البصري مثل ذلك وفي الحديث ما
استعمال حسن العشرة واللطف حيث لم يواجه الرجل بما
ايره وعدم استقبال الرجل بعيوبه لانه من باب الفحش
وقبحه صلى الله عليه وسلم فلله در كملة الله بكل صفة جميلة
انتهى كلام الشيخ الجزري وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة
الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتقى فحشه وشره واخبر بان من يكون كذلك يكون شر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف
بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط
ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك
والله

واللفظ المذكور محتمل لان يقيد بتلك الحالة التي فيها ذلك
وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن
ابي بكر وحارب مع المسلمين ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح
في عهد عمر وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفاء ايضا وعلى تقدير
ان يسلم ذلك في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل بحال
الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى
الله عليه وسلم في امته بالامور التي نسبهم بها ويضيفها
اليهم من المكروه غيبة وانما كما يكون ذلك من بعضهم
لبعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك وينصح به ويعرف
الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة ولاسيما لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجزه بالمكروه لتقتدي به امته
في التقاعن هذا سبيله وفي مداراته ليسلم من شره ومن
عايلته ثلث وظاهر كلامه ان يكون هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص
على نحو وخشي ان غيره يغتر بحميل ظاهره فيقع في محذور
ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا النصيحة
وان الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكشف له عن حال من يغتر به الشخص من غير ان يطلعه
المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر بها
لتكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز
ذم الشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن
يريد نصحه وقال القرطبي وفي الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)